المرفق الثاني – باء

ورقة المناقشة رقم ١: جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي

ألف– اشتراك الفرد – الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي

(المرجع: الفقرات ١٩ إلى ٣٢ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥ تحت "(أ) اشتراك الفرد في العمل الإجرامي")*

أولا– *الخلفية*: التطورات التي حدثت مؤخرا في المناقشات

١– *الاقتراح الخاص باستبعاد قابلية الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق على النحو الوارد في ورقة المناقشة (٢٠٠٢) بشأن تعريف أركان جريمة العدوان التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان إبان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية [المسماة فيما بعد: ورقة المناقشة]*)[(١)] = "النهج الأحادي "(monistic approach) ".

تصف الفقرة ١ من *ورقة المناقشة* ركن *السلوك*[(٢)] في جريمة العدوان، أي السلوك الذي يربط الفرد المعني بما تقوم به الدولة من عدوان/استعمال للقوة (المسلحة)/هجوم مسلح (المسمى فيما بعد: العمل الجماعي[(٣)] على النحو التالي [ترد الكلمات الهامة بالحروف المائلة]:

"[...] يرتكب الفرد 'جريمة عدوان' عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، *ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية*، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه [...] [أضيف التأكيد]".

وينبغي قراءة هذا التعريف مع الفقرة ٣ من *ورقة المناقشة* التي ترى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي التي تعالج الأشكال المختلفة للاشتراك في الجريمة *غير قابلة للتطبيق*.

وفي هذا الصدد، تقدم *ورقة المناقشة*، بالاعتماد على تراث نورمبرغ، نهجا مباشرا لتعريف *سلوك الفرد* الذي يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان: وتحدد عبارة "يأمر أو يشارك" حصريا هذا السلوك. وتتسم كلمة "يشارك"[(٤)]، وهي كلمة *عامة*، بأهمية خاصة لأنها تعمل بوصفها "عبارة جامعة" للأشكال المختلفة من المشاركة المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي.

وللتيسير، سيسمي فيما بعد النهج المتبع في *ورقة المناقشة* لموضوع اشتراك الفرد *النهج الأحادي* لأنه لا يفرق بين *ارتكاب* الجريمة (الفقرة ٣ [أ] من المادة ٢٥ من النظام الأساسي) من ناحية، *والأمر* بارتكابها ... (الفقرة ٣ [ب] من المادة ٢٥ من النظام الأساسي) *والمساعدة على* ارتكابها... (الفقرة ٣ [ج] من المادة ٢٥ من النظام الأساسي)، من ناحية أخرى.

---

(١) صدرت سابقا بوصفها الوثيقة PCNICC-2002-2-Add.2 بتاريخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٢، وأعيد إصدارها في المرفق الثاني للوثائق الرسمية للدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/2/10، الصفحة ٢٨٢).

(٢) للاطلاع على استخدام هذه الكلمة في النظام الأساسي، انظر الفقرة ٢(أ) من المادة ٣٠.

(٣) لا تتخذ هذه الورقة موقفا بشأن تعريف العمل الجماعي.

(٤) يشمل الاشتراك بالتأكيد "الأمر" بارتكاب الجريمة حيث لا يعدو الأمر إلا شكلا معينا من أشكال الاشتراك.

٢- اقتراح تطبيق الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي بوصفه الاقتراح المفضل في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* = "النهج التمييزي(differentiated approach) ".

وجد في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* تأييد لما يمكن أن يطلق عليه لأغراض التيسير النهج *التمييزي* وهو النهج الذي يدعو إلى تطبيق الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي بجميع أشكال الاشتراك الواردة بها على جريمة العدوان (للاطلاع على المناقشات التي جرت بالتفصيل، انظر الفقرات ١٩ وما بعدها من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

وينبغي مع ذلك تقييد هذا النهج التمييزي "لاتفاق المشاركين على أن من السمات المميزة لجريمة العدوان أنها جريمة قيادية وأنه ينبغي بالتالي استبعاد الشركاء الذين لا يمكنهم التأثير على السياسة المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، مثل الجنود الذين ينفذون الأوامر (الفقرة ١٩ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

وظهر في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* اتجاه يدعو إلى الجمع بين النهج التمييزي وبين الاعتراف بالطابع القيادي للجريمة. ويمكن تلخيص الرأي الذي كان يميل إليه هذا الاجتماع على النحو التالي:

- أولا، عدم استبعاد قابلية الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق على جريمة العدوان؛ و
- ثانيا، نقل "شرط القيادة" الوارد في الفقرة ١ من *ورقة المناقشة* إلى المادة ٢٥ من النظام الأساسي لتنص على ما يلي:

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائيا ويكونون عرضة للعقاب" (انظر الفقرة ٣٠ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

ثانيا- مجالان مقترحان للمناقشة

في ضوء الاتجاه الذي ظهر مؤخرا لصالح النهج التمييزي، من المقترح أن يتم النظر أولا في مدى إمكان التعبير عن هذا النهج بطريقة كاملة وعملية. وكما سيتبين على الفور من الفقرة ثالثا أدناه، *لم* يتم بعد التوصل إلى هذا الهدف.

ومن المقترح بعد ذلك (الفقرة رابعا أدناه) عدم التخلي، في هذه المرحلة، نهائيا عن النهج الأحادي الوارد في *ورقة المناقشة* لأنه يمثل بالتأكيد، مهما كانت عيوبه المحتملة، طريقة بسيطة ومتجانسة لمعالجة المشكلة.

ونرى، عوضا عن ذلك، أن يتم الاختيار النهائي لأفضل النهجين بعد دراسة كلا النهجين دراسة كاملة.

ثالثا- استكمال النهج التمييزي

١- تعريف ركن *السلوك* في جريمة العدوان

(أ) المشكلة

يتكون النهج التمييزي على النحو الذي تبين في اجتماع *برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* من ركنين أساسيين هما قابلية الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق (الركن

الأول) وإضافة "شرط القيادة" (الركن الثاني). وكما يتبين من الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*، يحتاج المنهج التمييزي إلى ركن *ثالث* هو وصف *ركن السلوك* في تعريف العدوان ليكون التعريف قابلا للتطبيق من الناحية العملية.

وبمزيد من التحديد: إذا كان المراد هو تطبيق الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان فإنه يلزم تعريف المقصود من *ارتكاب* هذه الجريمة من جانب أحد الأفراد (المقصود من استعمال كلمة *ارتكاب* في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي). وبتعريف المقصود من *ارتكاب* جريمة العدوان فقط سيمكن الرد على سؤال ما هو المقصود من عبارة قيام الفرد بالأمر بارتكاب هذه الجريمة الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي أو من عبارة قيام الفرد *بالمساعدة* على ارتكاب جريمة العدوان الواردة في الفقرة ٣(ج) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي.

ويسمى عادة الشخص الذي يرتكب الجريمة *الفاعل الأصلي*. والمطلوب لاستكمال النهج التمييزي، باختصار، هو تحديد العمل الذي يقوم به الفاعل الأصلي فعليا. وينبغي أن يراعي أي تعريف لسلوك *الفاعل الأصلي* لجريمة العدوان *جانبا خاصان لجريمة العدوان:*

الأول، أنه لا يوجد، فيما يتعلق بجريمة العدوان، تفصيل للعمل *الجماعي* الكامن في هذه الجريمة أو قائمة للأنواع الفردية المحتملة للسلوك، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية (القتل، توقيع إصابات جسدية أو عقلية جسيمة، الخ) والجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، الإبادة، الخ): ويعني هذا أن العمل الجماعي يعتبر في حد ذاته مرجعا لأي تعريف لما يقوم به الفرد الذي يكون فاعلا أصليا في جريمة العدوان فعليا. غير أن الفرد الذي يكون فاعلا أصليا لجريمة العدوان لا يمكنه القيام بما ترتكبه الدولة مثل استخدام القوة (المسلحة)/الهجوم المسلح/ العمليات العدائية ؛ ويحتاج القائد الأعلى دائما إلى استخدام عدة أفراد آخرين تابعين لجهاز الدولة (الجنود خاصة) لتنفيذ العمل الجماعي. ويترتب على ذلك أن الفاعل الأصلي لجريمة العدوان هو فرد يعمل، فيما يتعلق باستعمال القوة المسلحة عمليا، *من خلال عدة أشخاص آخرين* يخضعون لسيطرته[٥].

والثاني، أنه نظرا للطابع القيادي لجريمة العدوان، ينبغي أن يكون *كل* شريك في الجريمة "في وضع يتيح له التحكم في العمل العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل بالفعل". ولذلك ينبغي أن يضع النهج التمييزي *معيارا للتمييز* بين نوعين من القادة: الذين يرتكبون الجريمة (الفاعلون الأصليون) والذين يشتركون في الجريمة بشكل أو آخر من أشكال الاشتراك المنصوص عليها في الفقرات ٣(ب) إلى (د) من المادة ٢٥.

(ب) ما هو الحل؟

قدم في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* اقتراحان لتحديد ركن السلوك في تعريف جريمة العدوان، ويرد الاقتراحان في المرفق الأول *لتقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*.

الاقتراح رقم ١:"يشارك [...] في [عمل جماعي]

(٥) هذا النوع من الفاعل الأصلي ليس معروفا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي حيث يغطي الجزء الأخير من هذه المادة الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان عن طريق شخص آخر... بغض النظر عن كون ذلك الشخص الآخر مسؤولا أو غير مسؤول جنائيا".

التعليق: يتفق هذا النص جزئيا[٦] مع النص المقترح في *ورقة المنسق*[٧]. والإشارة إلى "يشارك" معقولة في إطار النهج الأحادي لورقة المناقشة لأنه يلزم، في حالة عدم سريان الفقرة ٣ من المادة ٢٥، عبارة *عامة* لجميع أشكال المشاركة الفردية في ذات تعريف جريمة العدوان، ويصعب التوصل إلى عبارة *عامة* أكثر ملائمة من عبارة "يشارك".

وفي نفس الوقت، من المسلم به أن عبارة "يشارك" *غير مناسبة* للنهج التمييزي لأنها بالتحديد *عامة* بطبيعتها: ولا تشير عبارة "يشارك"حصريا إلى سلوك الفاعل الأصلي. ويؤدي ذلك إلى عدم إمكان قراءة هذه العبارة مع الأشكال الأخرى من الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي. وكمثال لذلك إذا استخدمت عبارة "يشارك" في تعريف الجريمة و إذا طبقت الفقرة ٣(ج) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي، ستكون النتيجة أن من *يساعد* في جريمة العدوان هو الشخص الذي "*يساعد على الاشتراك* في [العمل الجماعي]". وهذا ليس منطقيا على الإطلاق.

الرأي: من المسلم به أن تعريف ركن السلوك بعبارة "يشارك" وتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على الجريمة التي يتم تعريفها على هذا النحو بمثابة الجمع بين نقيضين هما النهج الأحادي (تعريف اشتراك الفرد بعبارة عامة في تعريف الجريمة) والنهج التمييزي (قابلية الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق).

السؤال ١: ما مدى صحة هذا التحليل وهل يتماشى تطبيق عبارة "يشارك" مع الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي؟

الاقتراح رقم ٢ : "*يدفع* الدولة في [عمل جماعي]"

التعليق: خلافا للاقتراح رقم ١، يحاول هذا الاقتراح إبراز ذاتية الفاعل *الأصلي* للجريمة. والفكرة هي بيان أن الفاعل الأصلي لجريمة العدوان هو الشخص[٨] الذي يقرر في نهاية الأمر شروع الدولة في العمل العدواني وشنه فعلا. ومن الجدير بالذكر أن المتحدثين بالنيابة عن الشعوب الأصلية في *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* أعربوا خاصة عن شكهم في أن كلمة *يدفع* جيدة للتعبير عن هذه الفكرة. ويمكن التساؤل عما إذا لم تكن عبارة "يدفع القوات (المسلحة) للدولة في [عمل جماعي]"[٩] أكثر دقة للتعبير عن الفكرة الكامنة في الاقتراح رقم ٢.

---

(٦) ألغيت عبارة "يأمر" الإضافية الواردة في *ورقة المنسق*.

(٧) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٨) أو مجموعة من الأشخاص.

(٩) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التجربة الخاصة بتعريف جريمة العدوان في القانون الجنائي بألمانيا. فمن المسلم به عموما أن صياغة التعريف الوارد في المادة ٨٠ من القانون الألماني سيئة للغاية لأنها تصف مرتكب الجريمة بأنه الشخص "الذي يتخذ الاستعدادات اللازمة لحرب عدوانية". وفي المناقشات الجارية لتحسين المادة ٨٠ يشير الاقتراح الأكثر قبولا إلى الشخص "الذي يدفع القوات المسلحة للدولة في حرب عدوانية تشنها هذه الدولة". (بالألمانية:"wer die Streitkräfte eines Staates zu einem Angriffskrieg einzest").

السؤال ٢: ما هي المزايا (المحتملة) أو العيوب (المحتملة) للاقتراح رقم ٢؟

الاقتراح رقم ٣: *"يدير* [العمل الجماعي]"

التعليق: هناك خيار آخر لم يرد في المرفق الأول من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥* ولكنه نوقش على هامش *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥*هو استعمال كلمة "يدير": وسيكون الفاعل الأصلي لجريمة العدوان بناء على هذا الخيار هو الشخص الذي يدير العمل الجماعي. ونرى أن هذه الفكرة تستحق المزيد من البحث، ومن الواضح أنها تعكس بدقة ما جاء في الفقرة (أ) أعلاه من أن الفاعل الأصلي لجريمة العدوان هو فقط الشخص الذي "يرتكب فعلا جماعيا عن طريق أشخاص آخرين". ومن الجدير بالذكر أن كلمة "يدير" مستخدمة أيضا في "شرط القيادة" بوضعه الحالي.

السؤال ٣: ما هي المزايا (المحتملة) أو العيوب (المحتملة) لاستعمال كلمة "يدير"؟

السؤال ٤: ما هي الكلمة الأخرى التي يمكن التفكير فيها لحلة مشكلة تعريف ركن السلوك؟

٢- اقتراح إغفال الإشارة إلى "التخطيط والإعداد" في تعريف الجريمة

(أ) المشكلة

في تعريف جريمة العدوان الوارد في الفقرة ١ من *ورقة المناقشة*[١٠]، لا تقتصر عبارة "يأمر أو يشارك" في ركن السلوك على "الشروع في العمل العدواني أو شنه" فقط ولكنها تشمل أيضا "التخطيط الإعداد" لهذا الفعل. وفي إطار *ورقة المناقشة*، النتيجة العملية لهذه الإشارة كما يلي: بينما تفترض المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة العدوان أن عملا جماعيا كاملا، أي استخدام القوة فعليا، قد وقع فعلا، يجوز للفرد أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في عمل يقتصر على مرحلة التخطيط أو الإعداد للعمل الجماعي. ومن الواضح أن تجريم مثل هذا العمل من أعمال الاشتراك يستند إلى أساس راسخ في القانون الدولي العرفي ولم يكن حتى الآن موضعا لأي اعتراض.

ويبدو أن الاتجاه الذي ظهر مؤخرا للانتقال فيما يتعلق باشتراك الفرد من النهج المتبع في *ورقة المناقشة* إلى النهج التمييزي يصحبه الاتجاه إلى إلغاء الإشارة إلى "التخطيط والإعداد" في تعريف الجريمة (يستفاد هذا الاتجاه من الجملة الأخيرة من الفقرة ٣١ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*)[١١]. ولكن جرى التساؤل في برينستون أيضا عما إذا لم يكن هذا الإلغاء سيؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للفرد عن مثل هذه الأعمال التي تقتصر على المراحل الأولى للعمل الجماعي.

(ب) التعليقات

قد يختلف الرد باختلاف صياغة ركن السلوك في النهج التمييزي (انظر الفقرة ١ أعلاه):

---

(١٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١١) في الاقتراح "ألف" لتعريف الفقرة ١ الوارد في المرفق الأول *لتقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*، تتعلق كلمة *"يشارك"* في ركن السلوك بـ "عمل من أعمال العدوان" فقط، أي بعمل جماعي وقع فعليا.

يعّرف الاقتراح ٢ الذي سبقت مناقشته في الفقرة ١ (ب) أعلاه سلوك الفرد بأنه "دفع (القوات المسلحة لـ) الدولة إلى استعمال القوة" فقط وليس "دفع الدولة إلى التخطيط والإعداد لاستعمال القوة". فهل يستبعد مثل هذا التعريف مسؤولية رئيس الدولة الذي يقتصر اشتراكه في العمل الجماعي (الناشئ) على مرحلة التخطيط والإعداد؟ من المشكوك فيه أن يتوقف الرد على هذا السؤال على مدى قابلية الحكم الخاص بالاشتراك في الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ للتطبيق (انظر مع ذلك الفقرة ٤٠ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*) لانتهاء دور "الشريك المبكر" بالعمل الذي قام به وعدم جواز القول بالتالي بأنه شرع في ارتكاب جريمة العدوان. وبالعكس، يبدو أن الموضوع يتوقف على مدي قابلية الفقرة ٣(ج) من المادة ٢٥ للتطبيق. فهل يمكن القول بأن الشخص الذي يشارك (فقط) في التخطيط لاستعمال محتمل للقوة يساعد أو يحرض الفاعل (الأصلي) في عمله وهو دفع الدولة المعنية إلى استعمال القوة؟

ويمكن طرح نفس السؤال إذا استعيض عن عبارة "دفع (القوات المسلحة لـ) الدولة إلى استعمال القوة" فقط وليس "دفع الدولة إلى التخطيط والإعداد لاستعمال القوة" بعبارة العمل الجماعي *المباشر*" (الاقتراح رقم ٣، الفقرة ١(ب)). فهل يمكن المساعدة أو التحريض على استعمال القوة بمجرد التخطيط لهذا الاستعمال؟ إذا كان الرد على هذا السؤال لا يزال مشكوكا فيه فإنه أكثر الخيارات أمنا هو إضافة الإشارات الواردة في الفقرة ١ من ورقة *المناقشة* والقول مثلا "توجيه العمل الجماعي أو تخطيطه أو الإعداد له أو شنه".

السؤال ٥: هل يؤدي سريان الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان إلى إمكانية الاستغناء عن الإشارة إلى "التخطيط والإعداد" في تعريف ركن السلوك في هذه الجريمة؟

رابعا- مزايا وعيوب النهج الأحادي بالمقارنة بالنهج التمييزي

يتبين من الاعتبارات المشار إليها في الفقرة ثالثا- ١(أ) أعلاه أن النهج التمييزي لمشكلة اشتراك الفرد في جريمة العدوان يؤدي إلى مسألة معقدة هي مسألة تعريف ركن السلوك في الجريمة؛ ولم يتم حتى الآن الإجابة بطريقة مرضية على هذه المسألة (انظر الفقرة ثالثا – ١(ب) أعلاه.

وبالمقارنة، يبدو النهج *الأحادي* على النحو الوارد في *ورقة المناقشة*[١٢] *بسيطا نسبيا*. فيحاول هذا النهج تغطية جميع الأفراد الذين يعتبرون مسؤولين جنائيا نتيجة للعدوان بالعبارة العامة "يشارك..[في *عمل جماعي*]". وفي هذه المرحلة من المناقشة، يمكن التساؤل عما إذا لم تكن بساطة النهج الأحادي، في نهاية الأمر، ميزة حاسمة.

ولذلك، من المقترح أن يعاد النظر بدقة في النهج الأحادي لمعرفة ما إذا كان ينطوي على عيوب، وإذا كان الأمر كذلك، لمعرفة مدي خطورتها. ويتبين بالرجوع إلى المناقشات التي جرت في برينستون في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أنه أبدي انتقاد *موضوعي* رئيسي وانتقاد *نظامي* رئيسي للنهج الأحادي.

وفيما يتعلق بالانتقاد *الموضوعي*، لوحظ أن استبعاد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي سيؤدي إلى "احتمال استبعاد مجموعة من الفاعلين الأصليين" (الفقرة ٢٢ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

التعليق: من المفيد جدا أن يحدد المقصود من هذا القول. فهل هناك مثال ملموس بشأن "مجموعة الفاعلين الأصليين" الذين يلزم خضوعهم للنظام الأساسي نتيجة لارتكاب جريمة العدوان والذين يحتمل إفلاتهم

(١٢) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

من المسؤولية الجنائية الفردية نظير ارتكاب هذه الجريمة نتيجة للأخذ بالنهج الأحادي؟ وبعبارة أخرى، ما هي "مجموعة الأفراد" التي لا يمكن أن يقال أنها *شاركت* في العمل الجماعي والتي ينبغي *ولا يزال مع ذلك* من الواجب أن تعتبر مسؤولة جنائيا لارتكابها عملا من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي؟

وفيما يتعلق بالانتقاد *النظامي*، قيل إن النهج *الأحادي* لا يعكس اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – خلافا لصكوك القانون الجنائي الدولي السابقة – على فكرة التفاعل بين تعريف الجريمة (الجزء الخاص بالقانون الجنائي الدولي في الباب ٢ من النظام الأساسي) و ("المبادئ العامة للقانون الجنائي [الدولي]" في الباب ٣ من النظام الأساسي).

التعليق: يتسم هذا الانتقاد بداية بالجاذبية لأنه يهدف إلى معاملة جميع الجرائم الرئيسية المنصوص عليها في النظام الأساسي معاملة متكافئة من حيث الصياغة. ويؤدي وجود الباب ٣ في النظام الأساسي في الواقع إلى قرينة مفادها أن هذا الباب ينطبق على جميع الجرائم الأساسية المنصوص عليها في هذا النظام. ولكن ينبغي التفكير مرة أخرى فيما إذا لم تكن *الخصائص الخاصة لجريمة العدوان* (انظر الفقرة ثالثا-١ أعلاه حيث يعتبر العمل الجماعي في حد ذاته نقطة الانطلاق للسلوك الفردي) مبررا لرفض هذه القرينة[١٣].

السؤال ٦: ما هو وزن الانتقادين المقدمين ضد النهج الأحادي في ضوء المسائل والتعليقات أعلاه؟ وهل هناك عيوب أخرى (بعد ذلك) للنهج الأحادي؟

السؤال ٧: هل من المرغوب فيه عدم التخلي (بعد) عن النهج الأحادي بوصفه *خيارا* لمعالجة مشكلة اشتراك الفرد في جريمة العدوان؟

باء- جريمة العدوان والشروع

(المرجع: الفقرات ٣٣ إلى ٤٣ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*، *تحت "(ب) الشروع في ارتكاب جريمة العدوان")*

أولا- الخلفية

تسعى الفقرة ٣ من *ورقة المناقشة*[١٤] إلى *استبعاد* سريان الفقرة (و) من النظام الأساسي[١٥] على جريمة العدوان. وتلقى هذا الاقتراح ردود فعل مختلفة (انظر الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*) ولذلك يلزم المزيد من المناقشة في هذا الشأن.

---

(١٣) للعلم: في *ألمانيا*، ينطبق "الجزء العام" من القانون الجنائي الذي يتضمن مواد بشأن الأشكال المختلفة لاشتراك الفرد في الجريمة على المادة ٨٠ من هذا القانون المتعلقة بالإعداد لحرب عدوانية أيضا؛ غير أنه تبين بوضوح أثناء المناقشة الفقهية التي جرت بشأن هذه المادة أن التفاعل بين تعريف جريمة العدوان الوارد بالمادة ٨٠ والمواد المتعلقة بالاشتراك الواردة في الجزء العام من القانون الجنائي يسبب مشاكل هائلة إن لم تكن غير قابلة للحل.

(١٤) انظر الفقرة ٣ أعلاه.

(١٥) تنص الجملة الأولى من هذه الفقرة على ما يلي: "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص".

ثانيا- التأثير العملي (المحتمل) لتطبيق الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان

من المفيد أن نوضح أولا *التأثير العملي لاستبعاد النص المتعلق بالشروع*. وفي هذا الصدد، أحرز *اجتماع برينستون لفترة ما بين الدورتين المعقود في عام ٢٠٠٥* تقدما في المناقشات بالتمييز بين (أ) العمل الجماعي للعدوان، الذي ترتكبه إحدى الدول و (ب) اشتراك الفرد في عمل جماعي (الفقرة ٣٣ من *تقرير برينستون لعام ٢٠٠٥*).

١- الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي والبدء في اشتراك الفرد دون اكتمال هذا الاشتراك

(أ) الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي والنهج التبادلي "الأحادي"/"التمييزي" لاشتراك الفرد

ليس الاختيار بين النهج "الأحادي" والنهج "التمييزي" لاشتراك الفرد (الفقرة ألف أعلاه) خلوا من ردود الفعل فيما يتعلق بالمسائل المطروحة: فاستبعاد الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي أكثر اتفاقا مع النهج "الأحادي" من النهج "التمييزي" لأن منطوق الفقرات ٣(ب) إلى (د) من المادة ٢٥ تشير جميعها إلى "*الشروع* في ارتكاب" الجريمة. وتفترض الفقرات ٣(ب) إلى (د) من المادة ٢٥ بهذه الإشارة، في الواقع، أن الشروع في ارتكاب الجريمة في حد ذاته يخضع للتجريم. وإذا استبعد سريان الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان واستمر سريان الفقرات ٣(ب) إلى (د) من المادة ، ستكون الإشارة إلى الشروع في تلك الفقرات بدون سند للرجوع إليه. وقد تعتبر هذه النقطة شكلية فحسب ولكنها من النقاط المتعلقة بحسن الصياغة.

(ب) الحالات المتعلقة بشروع الفرد في الاشتراك في فعل جماعي

سيؤدي سريان الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للفرد لتشمل الحالات التي لا يزال فيها الفرد في مرحلة الشروع بينما يكون الفعل الجماعي قد تم فعليا. وقيل مع ذلك *إن مثل هذه الحالات من الشروع لا تزال على الأرجح نظرية من حيث طبيعتها*: وهناك حالتان تتبادران إلى الذهن حاليا الأولى هي حالة المسؤول الحكومي الرفيع المستوى الذي يشارك في الجزء الأول من الاجتماع التحضيري لارتكاب عمل جماعي ولكن تحول الظروف دون اشتراكه في الجزء الخاص باتخاذ القرار الفعلي، والأخرى هي حالة القائد العسكري من رتبة عالية (جدا) الذي يكون على وشك إصدار أمر هام لدى تنفيذ قرار الدولة باستخدام القوة ولكن تحول الظروف دون قيامه بإصدار هذا الأمر.

٢- الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي و"الحالة التي يبدأ فيها العمل الجماعي ولكنه لا يكتمل"

والمسألة التي تتسم بمزيد من الحساسية تتعلق بما إذا كان سريان الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي يؤدي أيضا إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للفرد لتشمل الحالات التي لم يتجسد فيها العمل الجماعي نهائيا. ولهذه المسألة أهمية كبيرة عندما يصف تعريف جريمة العدوان – كما هو الحال في *ورقة المناقشة*[١٦] – العمل الجماعي بقيام الدولة باستخدام القوة فعليا. فهل سيؤدي سريان الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي إلى عدم توقف المسؤولية الجنائية للفرد فيما يتعلق بجريمة العدوان على استخدام القوة فعليا وإلى انعقادها عوضا عن ذلك في مرحلة سابقة للعمل الجماعي؟ ولهذه النتيجة أهمية عملية كبيرة لأن الخط الفاصل للتجريم الدولي للعدوان سيكون عندئذ "*جماعيا*" أي في مواجهة جميع *القادة المعنيين*.

(١٦) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

ويصعب استخلاص رد نهائي من صياغة الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي. فهل يمكن القول بأن جميع القادة الذين يشاركون في العمل الجماعي عند بدء تحرك القوات المسلحة للدولة في اتجاه الحدود المستهدفة يتخذون "إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة" (انظر الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي) ؟ عند تفسير هذا النص من الناحية التاريخية ومن حيث الغرض منه، يمكن التساؤل عما كان الهدف من الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي هو توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للفرد بمثل هذا الشكل *الجماعي*. ويمكن التساؤل أيضا عما إذا انصرف تفكير الأشخاص الذين واضعو الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي إلى إمكان سريان النص في حالة الاشتراك (ربما من جانب عدة أفراد) في "عمل من أعمال الشروع الجماعي"، ناهيك عن التحدي الجديد لتطبيق نظرية القانون الجنائي للشروع على "العمل الجماعي".

وبناء على الاعتبارات السابقة، هناك ما يدعو حقا إلى الشك في قيام القضاة بتطبيق الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على الحالات التي لم تقم فيها الدولة باستعمال القوة فعليا؛ ومن الجرئ أن يقال أن من المحتمل أن توجد مثل هذه السابقة القانونية.

ملاحظة ختامية: بدأت الاعتبارات السابقة من افتراض أن *تعريف* جريمة العدوان يتطلب تجسد العمل *الجماعي* تجسدا كاملا أي أن تقوم الدولة باستعمال القوة فعليا. *وتعريف أو عدم تعريف العمل الجماعي بحصر المعني مسألة منفصلة تماما* ولا تعرب هذه الورقة عن أي رأي بشأن هذه المسألة.

السؤال ٨: هل ينبغي استبعاد قابلية الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للتطبيق على جريمة العدوان في ضوء الاعتبارات أعلاه أو اعتبارات أخرى؟